

## مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣

**وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٤

لجمعية أصدقاء المرضى بالبحيرة ، المشهرة برقم (٤٢٩١) بتاريخ ١٩٨٢/٩/٨؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالديرية؛

**قرر:**

**مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية أصدقاء المرضى بالبحيرة**

على النحو التالي :

مادة ١١ :

تغيير مسمى الجمعية من أصدقاء المرضى بالبحيرة إلى فرع الجمعية العامة  
لأصدقاء المرضى بالبحيرة .

مادة ١٣ :

إضافة بعض المجالات لعمل الجمعية على المجالات الموجودة باللائحة القديمة

وهي كالتالي :

١ - تنمية المجتمع المحلي .

- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - التنمية الاقتصادية .
- ٤ - رعاية الشيخوخة .
- ٥ - أصحاب المعاشات .
- ٦ - رعاية الأسرة .
- ٧ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٨ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩ - الفئات الخاصة والمعاقين ( أصحاب الهمم ) .

مادة (٤) :

إضافة بعض الأنشطة التي تعمل الجمعية على تنفيذها على الأنشطة الموجودة

باللائحة القديمة وهي كالتالى :

- ١ - إقامة مراكز وعارض الأسر المنتجة .
- ٢ - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
- ٣ - إنشاء مستوصف طبى ومعامل تحاليل وصيدليات وسيارة إسعاف ومركز غسيل كلوى وحضانات أطفال ووحدة عناية مركزية .
- ٤ - إنشاء دور ضيافة ودور للمغتربات وإنشاء دور للمسنين وأندية لهم .
- ٥ - تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .
- ٦ - إقامة وتنظيم الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٧ - إقامة وتنظيم ورش عمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات والإيدز وتناول حبوب حفظ الغلال السامة وطرق مكافحتها ومراكز علاجية .
- ٨ - إقامة مراكز للتحقيق الفكري ورعاية المكتوفين وغيرهم من ذوى الاحتياجات الخاصة وتحويلهم لأشخاص منتجين وفاعلين بالمجتمع وتأهيلهم لسوق العمل .
- ٩ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بتقديم كافة الأنشطة والمشروعات المرتبطة بهم من جميع النواحي .
- ١٠ - إنشاء مراكز التخاطب وتعديل السلوك وتأهيل وإقامة مراكز لتعليم الكبار وحضانة نهارية لنوى الهمم .
- ١١ - تجميع وتعبئة وتغليف المحاصيل الزراعية والمواد الغذائية وإنشاء وتصنيع الأكياس وحافظات الأطعمة وعمل مطبخ للوجبات الجاهزة .
- ١٢ - إقامة مشروعات خدمية مغسلة ومكواة بالبخار ومشروعات إنتاجية صغيرة ومتعددة .
- ١٣ - العمل على الحد من الغلاء واستغلال بعض التجار بذلك بفتح نوافذ بيع المنتجات والسلع بكلفة أنواعها بأسعار مخفضة .
- ١٤ - التعاون والعمل في مجال الحرف التراثية واليدوية وإنشاء وإقامة مشاغل لتلك الصناعات بمختلف أنواعها وعمل معارض تسويقية لها .
- ١٥ - إنشاء وإقامة وإدارة مركز للمشروعات التي تخدم المجتمع مثل حضانة نموذجية وحضانة رضع وكبار .

- ١٦ - إنشاء وإدارة مشغل لتعليم الفتيات الخياطة والتريلوك والتطريز والكليم والسجاد وغيرها .
- ١٧ - إدارة وتشغيل وشراء وتأجير سيارات وأتوبيسات لخدمة أغراض الجمعية والمجتمع .
- ١٨ - الإقراض والاقتراض والمنح والتعاون مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وإقامة والمشاركة في المعارض التسويقية والأسواق الخيرية.
- مادة ٢** - على إدارة الجمعيات والاتحادات بال مديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. ماجدة حسن جلاله

